باسم الشعب

محكمة القاهرة الاقتصادية

الدائرة الأولى جنح اقتصادية

حكم

بجلسة الجنح المنعقدة بسراى المحكمة صباح يوم السبت الموافق ٢٠١٥/١١/٢٨

برئاسة السيد الأستاذ / محمود مرسى رئيس المحكمة

وعضوية الأستاذ / أحمد نصار رئيس محكمة

وعضوية الأستاذ / أحمد صفوت رئيس محكمة

وعضوية الأستاذ / هيثم ماهر وكيل النيابة

وبحضور السيد / أحمد شوقي أمين السر

** صدر الحكم الآتى **

((فى الجنحة رقم ٨٦ لسنة ٢٠١٥ جنح اقتصادية القاهرة))

ضد

- محمد إبراهيم السيد على حسن .....متهم

(((((المحكمة)))))

بعد سماع المرافعة الشفوية ومطالعة الأوراق والمداولة قانوناً :-

حاصل وجيز واقعات الدعوي حسبما استبان من مطالعة سائر أوراقها في أن النيابة العامة كانت قد أسندت إلي المتهم / محمد ابراهيم السيد على حسن .

لأنه فى غضون شهر أبريل لسنة ٢٠١٤ بدائرة قسم أول مدينة نصر - محافظة القاهرة .

١- اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمجنى عليها / هايدى خالد خضرى محمود ابراهيم " طفله "وذلك بان نقل باستخدام جهاز حاسب الالى عبر شبكة المعلومات الدوليه صور خاصة بالمجنى عليها بغير رضائها على النحو المبين بالتحقيقات.

٢- استعمل فى غير العلانيه الصور موضوع الإتهام الأول الخاصه بالمجنى عليها سالفة الذكر بأن وضعها على حساب على الموقع الإلكترونى " الفيس بوك " منسوب الى المجنى عليها سالفة الذكر بغير رضائها على النحو المبين بالتحقيقات.

٣- تعمد مضايقة المجنى عليها سالفة الذكر بإستعمال اجهزة الاتصالات على النحو المبين بالتحقيقات.

٤- زور وسيط الكترونى بطريق الاصطناع بأن إصطنع حساب على الموقع الإلكترونى " الفيس بوك " على شبكة المعلومات الدوليه ونسبه زوراً للمجنى عليها سالفة الذكر على النحو المبين بالتحقيقات.

٥- إستعمل الوسيط الالكترونى المزور موضوع التهمه السابقه مع علمة بذلك على النحو المبين بالتحقيقات .

وطلبت عقابه بالمواد ١٦٦مكرر ،٣٠٩ مكرر فقرة ١ بند ب ، فقرة ٢ ،٣٠٩ مكرر أ فقره ١ من قانون العقوبات ، و المادتين ٧٠ ، ٢/٧٦ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم الاتصالات ،و المادتين ١ ، ٢٣/ ١ بندى ب ،ج ، فقرة ٤ من القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ والخاص بالتوقيع الالكترونى وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات والماده ١١٦ مكرراً من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ الخاص بإصدار قانون الطفل .

علي سند مما أبلغت به الشاكى / خالد خضرى محمود ابراهيم بمحضر جمع الاستدلالات المؤرخ في ٢٠١٤/٤/١٣ والمحرر بواسطة الرائد / محمد القاضى ضابط بمباحث مكافحة جرائم الحاسبات وشبكات المعلومات ، من تضرره من قيام شخص مجهول مستخدم الحساب المسمى (Amira Wahsh) على موقع التواصل الإجتماعى الفيس بوك بنشر صور مفبركه لنجلة الشاكى على ذات الحساب الأمر الذى سبب له أضرار جسيمه وأضاف بأن قصد مرتكب الواقعه من القيام بذلك الفعل هو التشهير واساءة سمعة نجلته ، وبتاريخ ٢٠١٤/٦/٢ ورد تقرير الفحص الفنى والمحرر بمعرفة نقيب مهندس/ احمد سعد و الذي اثبت انه بالدخول على موقع الفيس بوك وفحصه فنياً تبين له صحة ما ورد بأقوال الشاكى من قيام مستخدم الحساب المسمى (Amira Wahsh) على موقع الفيس بوك بنشر صور مفبركه لنجلة الشاكى على ذات الحساب ، وأثبت الفحص الفنى أن مستخدم الحساب مرتكب الواقعه المسمى (Amira Wahsh) على موقع الفيس بوك قد أستخدم جهاز حاسب ألى مرتبط بجهاز ADSL متصل بخط التليفون المنزلى رقم ٠٢٢٢٧٤٨٠٦٣ المسجل بالشركه المصريه للإتصالات بأسم المدعو / ابراهيم السيد على حسن والكائن بعنوان ٤٩ شارع عزت سلام

الحى السادس بلوك ٤٩ قطعه ٧ سنترال مدينة نصر ٢ ، و بتاريخ ٢٠١٤/٦/٥ تم سؤال الشاكى سالف الذكر بمعرفة الرائد/ محمد القاضى ضابط بالادارة العامة للمعلومات والتوثيق لمواجهته بما ورد بالتقرير فقرر باتهامه للمدعو/ محمد ابراهيم السيد على حسن نجل المدعو / ابراهيم السيد على حسن وبرر سبب اتهامه اليه وفقاً لما ورد بتقرير الفحص الفنى سالف البيان والذى أثبت أن خط التليفون محل الواقعه بأسم والده فضلاً من أن المتهم قد سبق له وأن تقدم لخطبة نجلة الشاكى إلا أنه رفض وأضاف بأن المتهم سالف الذكر يقصد من ارتكابه للواقعه محل الأوراق التشهير بنجلته والإساءه لسمعتها وطلب اتخاذ الإجراءات القانونيه فى مواجهة المشكو فى حقه ، وبسؤال وكيل المشكو فى حقه بتاريخ ١٠ / ٦ / ٢٠١٤ بمعرفة المقدم / حازم شكرى ضابط بإدارة مباحث مكافحة جرائم الحاسبات وشبكات المعلومات أنكر ما نسب الى موكله من اتهام ، فأحيلت الاوراق لنيابة أول مدينة نصر الجزئية ، وتم تحرير مذكرة من قبل نيابة مدينة نصر أول الجزئية نحو ارسال الاوراق لنيابة الشئون المالية والتجارية للاختصاص ، واحيلت الاوراق للاخيرة وبسؤال النقيب مهندس / أحمد سعد ضابط قسم المساعدات الفنيه بالإداره العامه للمعلومات والتوثيق قرر ذات ما أورده بتقرير الفحص الفنى المحرر بمعرفته بتاريخ ٢ / ٦ / ٢٠١٤ ، وبسؤال المقدم / محمد أحمد القاضى بالإداره العامه للمعلومات والتوثيق قرر بأنه قام بإجراء تحرياته السريه حول الواقعه والتى توصلت الى صحة حدوث الواقعه وأن المتهم / محمد ابراهيم السيد على حسن هو مرتكب الواقعه وذلك بأن قام بنشر صور مفبركه لنجلة الشاكى / خالد خضرى محمود على الحساب المسمى (Amira Wahsh) وفقاً لما جاء بتقرير الفحص الفنى سالف البيان وذلك بقصد التشهير واساءة سمعة نجلة الشاكى ، هذا وأرفق بالأوراق صورة قيد ميلاد / هايدى خالد خضرى محمود ابراهيم ثابت بها انها من مواليد ٢٤ / ٨ / ١٩٩٦ ، وقدمت الأوراق لجلسة ٢٠١٥/٢/١٤ وبتلك الجلسة حضر الشاكى بوكيل عنه محام وادعى مدنيا بمبلغ عشرة الاف وواحد بينما لم يمثل المتهم بشخصه أو من يمثله قانوناً ، وتداولت الدعوى بجلساتها وبجلسة ٢٠١٥/٩/١٩ حضر وكيل الشاكى وقدم اعلان بالدعوى المدنيه مستوفاه لشرائطها الشكلية فى مواجهة النيابه العامه وذلك لعدم الإستدلال على المتهم فى العنوان سالف البيان وفقاً لما جاء بتحريات مباحث قسم شرطة مدينة نصر أول ، وبجلسة المرافعه الاخيره بتاريخ ٢٤ / ١٠ / ٢٠١٥ مثل الشاكى بوكيل عنه محام وطلب الحكم فقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم جلسة اليوم .

وحيث إن المتهم قد أعلن بالطريق القانونى بالجلسة المحددة لنظر محاكمته إلا أنه لم يمثل بشخصه أو بوكيل عنه الأمر الذى يكون معه الحكم الصادر قبله غيابياً عملا بنص المادة ١/٢٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقرار بقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ .

وحيث إنه عن الموضوع فمن المقرر قانوناً بنص المادة ٣٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية – المعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ – أن " يحكم القاضى فى الدعوى حسب العقيدة التى تكونت لديه بكامل حريته ، ومع ذلك لا يجوز له أن يبني حكمه علي أي دليل لم يطرح أمامه في الجلسة...".

وحيث انة من المقرر بنص المادة ١٦٦ مكرر من قانون العقوبات كل من تسبب عمدا في إزعاج غيره بإساءة استعمال أجهزة المواصلات التليفونية يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

كما انه من المقرر بنص الماده ٣٠٩ مكرر فقرة ١ بند ب من ذات القانون التى تنص يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو بغير رضاء المجني عليه :

(ب) التقط أو نقل بجهاز من الأجهزة أياً كان نوعه صورة شخص في مكان خاص.

فإذا صدرت الأفعال المشار إليها في الفقرتين السابقتين أثناء اجتماع على مسمع أو مرأى من الحاضرين في ذلك الاجتماع، فإن رضاء هؤلاء يكون مفترضاً.

ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة، كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عنها أو إعدامها".

و كذا المادة ٣٠٩ مكرر ١/٤،١ يعاقب بالحبس كل من أذاع أو سهل إذاعة أو استعمل ولو في غير علانية تسجيلاً أو مستنداً متحصلاً عليه بإحدى الطرق المبينة بالمادة السابقة أو كان ذلك بغير رضاء صاحب الشأن.

ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة أو تحصل عنها، كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عن الجريمه أو إعدامها"

كما انه من المقرر بنص المادة ٧٠ من القانون ١٠ اسنة ٢٠٠٣ بشان اصدار قانون تنظيم الاتصالات التى تنص" مع عدم الاخلال باية عقوبة اشد منصوص عليها فى قانون العقوبات او فى قانون اخر يعاقب على الجرائم المنصوص عليها فى المواد التالية بالعقوبات المقررة فيها .

وقد نصت المادة ٢/٧٦ من ذات القانون علي أنه " مع عدم الإخلال بالحق في التعويض المناسب، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من :

٢- تعمد إزعاج أو مضايقة غيره بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات " .

ومن المقرر بنص المادة ١ من القانونرقم ١٥لسنة ٢٠٠٤بشأن تنظيم التوقيع الإلكتروني وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات أنه " في تطبيق أحكام هذا القانون بقصد المصطلحات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها :

أ) الكتابة الإلكترونية : كل حرف أو أرقام أو رموز أو أي علامات أخرى يثبت على دعامة إلكترونية أو رقمية أو ضوئية أو أية وسيلة أخرى مشابهة وتعطى دلالة قابلة للإدراك .

ب) المحرر الإلكتروني : رسالة بيانات تتضمن معلومات تنشأ أو تدمج، أو تخزن، أو ترسل أو تستقبل كلياً أو جزئياً بوسيلة إلكترونية، أو رقمية، أو ضوئية، أو بأية وسيلة أخرى مشابهة .

جـ) التوقيع الإلكترونى : ما يوضع على محرر إلكتروني ويتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها ويكن له طابع متفرد يسمح بتحديد شخص الموقع ويميزه عن غيره ..

د) الوسيط الإلكترونى : أداة أو أدوات أو أنظمة إنشاء التوقيع الإلكتروني .

هـ) الموقع : الشخص الحائز على بيانات إنشاء التوقيع ويوقع عن نفسه أو عمن ينيبه أو يمثله قانوناً .

و) شهادة التصديق الإلكتروني : الشهادة التي تصدر من الجهة المرخص لها بالتصديق وتثبت الارتباط بين الموقع وبيانات إنشاء التوقيع .

ز) الهيئة : هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات .

ح) الوزارة المختصة : الوزارة المختصة بشئون الاتصالات والمعلومات .

ط) الوزير المختص : الوزير المختص بشئون الاتصالات والمعلومات " .

كما نصت المادة ١/٢٣ من ذات القانون علي أنه " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين :

(ب) أتلف أو عيب توقيعاً أو وسيطا أو محررا إلكترونياً، أو زور شيئاً من ذلك بطريق الاصطناع أو التعديل أو التحوير أو بأي طريق آخر.

(جـ) استعمل توقيعاً أو وسيطاً أو محرراً إلكترونياً معيباً أو مزوراً مع علمه بذلك .

وفي جميع الأحول يحكم بنشر حكم الإدانة في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار، وعلى شبكات المعلومات الإلكترونية المفتوحة على نفقة المحكوم عليه " .

كما أنه من المقرر بنص الماده ١١٦ مكرراً من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ الخاص بإصدار قانون الطفل أنه " يزداد بمقدار المثل الحد الأدنى للعقوبه المقرره لأى جريمه إذا وقعت من بالغ على طفل أو إذا أرتكبها أحد والديه ..... " .

ومن المقرر فقهاً أن مؤدي مبدأ " حرية القاضي في تكوين عقيدته " أن للقاضي الجنائي – علي خلاف نظيره المدني المقيد في الإثبات بطرق معينة – مطلق الحرية في تقديره أدلة الدعوي فله أن يأخذ بها وله أن يطرحها ، كل ذلك بناء علي تقييمه لها وليس تحكماً منه ، وان كان غير ملزم بإبداء أسباب الطرح أو الاعتماد ، فله أن يوجه تحقيقه في الجلسة بالشكل الذي يراه مناسباً وملائما للوصول إلي

الحقيقة ، والكشف عنها دون أن يتقيد في ذلك باتباع وسائل معينة للكشف عن الحقيقة ، ولا يلزم أن يناقش القاضي كل دليل علي حدة ، بل له أن يكون عقيدته من الأدلة في مجموعها طالما أنها منتجة في مجموعها – ولها أصل ثابت في الأوراق – في إثبات اقتناعه .

(يراجع د / مأمون محمد سلامة ، قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه وأحكام النقض ، الجزء الثاني ، طبعة ثانية خاصة بنادي القضاة ، عام ٢٠٠٥م ، ص ٩٩٦ – ٩٩٧)

وأن الانترنت Internet كنظام للاتصالات يعتبر الامتداد الطبيعي لتكنولوجيا الاتصالات المعتمدة علي الحاسبات ، وهذه الأخيرة تجد جذورها التاريخية في ظهور وتطور تكنولوجيا الاتصالات الالكترونية بوجه عام ، التي بدأت بظهور التلغراف ، ثم التليفون سنة ١٨٢٦م ، ثم موجات الراديو سنة ١٨٩٨م ، ثم الارسال التليفوني سنة ١٩٣٧م ... والانترنت عبارة عن شبكة تتألف من مئات الحاسبات الآلية المرتبطة ببعضها البعض ، إما عن طريق خطوط التليفون أو عن طريق الأقمار الصناعية ، وتمتد عبر العالم لتؤلف في النهاية شبكة هائلة ، بحيث يمكن للمستخدم لها الدخول إلي أي منها في أي وقت ، ولو في أي مكان يتواجد فيه علي الكرة الأرضية ، ولو حتي في الفضاء ، ويجب أن يكون جهاز الحاسب الآلي ، مزوداً بمودم Modem ، يرتبط بخط الهاتف ، لتلقي وإرسال البيانات عبر مزود الخدمة ، ومن الخدمات التي تقدمها شبكة الانترنت خدمة البريد الالكتروني Electronic Mail (e-mail) وهي عبارة عن خط مفتوح علي كل انحاء العالم يستطيع الفرد من خلاله ارسال واستقبال كل ما يريده من رسائل إلي أي من الأصدقاء أو غيرهم ، سواء كانوا يسكنون في الشارع المجاور أو علي الطرف الآخر من الكرة الأرضية ... وقد أساء البعض استخدام الامكانيات التي تقدمها شبكة الانترنت في ارتكاب أفعال مما ينطوي تحت طائلة قانون العقوبات ، ومنها المعاكسات من خلال البريد الالكتروني – فمن خلال معرفة الرمز البريدي ، يمكن لمستخدم الشبكة إيداع رسائل في البريد الالكتروني للغير ، قد تتضمن مغازلة أو كلام جارح أو رسومات مبتذلة أو ربما شتائم مما يقع تحت طائلة الجرائم المخلة بالآداب العامة أو القذف والسب ... مثال ذلك نشر صور عارية علي شبكة الإنترنت ، وهي صورة متطورة من المعاكسات ، تضاف إلي المعاكسات البريدية والهاتفية .

(يراجع د / جميل عبد الباقي الصغير ، جرائم الانترنت " الأحكام الموضوعية والجوانب الإجرائية "، طبعة خاصة بنادي القضاة ، عام ٢٠١١م ، ص ٢ وما بعدها)

وجدير بالذكر أن استخدام مواقع التواصل الاجتماعي (الالكترونية) ومن بينها موقع الفيس بوك facebook ، يتم من خلال إنشاء حساب إلكتروني عن طريق خدمة البريد الالكتروني Electronic Mail (e-mail) التي تتيحها شبكة الانترنت علي النحو المتقدم .

وأن جريمة السب تقوم على ركنين مادي ومعنوي . والركن المادي قوامه عنصران : أولهما نشاط يتمثل في تعبير عن رأي المتهم في المجني عليه يكون من شأنه خدش الشرف أو الاعتبار أي بما ينال من المكانة التي يحتلها الشخص في المجتمع وما يتفرع عنها من حق في أن يعامل على النحو الذي يتفق مع هذه المكانة ، أي أن يعطى الثقة و الاحترام اللذين تقتضيهما وذلك بأي وجه من الوجوه فإذا كان من شأن فعل المتهم المساس بأحد هذه العناصر على نحو من شأنه الإقلال من المكانة الاجتماعية للمجني عليه ، أي الإقلال مما يحق له أن يحظى به من ثقة و احترام في المجتمع كان هذا النشاط خادشا لشرفه و اعتباره . و يمكن رد صور خدش الشرف و الاعتبار إلى الحالات التالية على سبيل المثال: نسبة عيب أو نقيصة معينة بما يكون من شأنه لصق عيب أخلاقي معين بالشخص بأي طريقة من طرق التعبير كالقول بأن المجني عليه لص أو نصاب أو فاسق ، نسبة عيب غير معين بما يتضمن التعبير عن الازدراء كأن يقال عن المجني عليه أنه شر الناس أو لا يعتمد عليه ، تمني الشر كتمني الموت أو الخراب ، الغزل الموجه للمرأة سواء اتخذ صورة الإطراء المجرد أو جاوز ذلك إلى حثها على سلوك مخل لكون هذا الفعل يتضمن ابتذالا لها . و للعرف دور رئيسي في تحديد مدلول الأفعال و العبارات بما يفيد كونها خادشة للشرف أو الاعتبار من عدمه إذ أن للقاضي افتراض الدلالة العرفية للعبارات أو الأفعال المنسوب للمتهم إتيانها ، ويشترط أيضا لتحقق جريمة السب أن تتضمن عبارات المتهم تحديدا لشخص المجني عليه إذ أن الجريمة تقع على الشرف الذي هو أحد الصفات الملازمة للأشخاص فلا يتصور وقوع الجريمة إذا أطلقت عبارات السب دون تحديد الشخص المنسوبة إليه.ولكن لا يلزم تحديد شخص المجني عليه بألفاظ أو عبارات معينة بل يكفى أن تكون الأحداث تفيد توجيه العبارات إلى شخص معين و لو لم يتعرف على ذلك إلا بضع أشخاص ، وثانيهما هو توافر صفة العلانية في فعل المتهم ، فلا تقوم جريمة السب إلا إذا كانت أقوال أو أفعال المتهم قد تضمنت "إسناداً علنياً" و من ثم كانت علانية الإسناد أحد عناصر الركن المادي

للسب. وعلتها أنها وسيلة علم أفراد المجتمع بعبارات السب وشرط لتصور إخلالها بالمكانة الاجتماعية للمجني عليه.و قد أحال المشرع في بيان صور العلانية إلى المادة ١٧١ من قانون العقوبات التي أوردت بعض صور العلانية بما مؤداه التحقق من توافر العلانية في كل حالة على حدا بما يتفق وظروف الواقعة فهي قد تكون بالقول أو الفعل أو الكتابة ويمكن أن تقع بطريق التليفون حسبما ورد بنص المادة ٣٠٨ مكررا من قانون العقوبات .

وأخيراً عن الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي ، والقصد في السب قصد عام عنصراه العلم والإرادة ، وليس من عناصره باعث معين أو نية متجهة إلى غاية ليست في ذاتها من عناصر الركن المادي في السب.فيتعين لتوافر القصد الجنائي توافر العلم بمعنى الألفاظ التي صدرت عن المتهم و إدراكه ما يتضمنه هذا المعنى من خدش لشرف المجني عليه واعتباره ، وإذا كانت هذه الألفاظ تحتمل معنيين ، أحدهما يمس الشرف و الاعتبار و ثانيهما لا يمسه فإنه يتعين علم المتهم بالمعنى الذي يتضمن خدشا لشرف المجني عليه واعتباره و يفترض هذا العلم إذا كانت الألفاظ في ذاتها شائنة ، و إذا كانت الألفاظ غير شائنة في ذاتها ، فتعين إثبات علمه بدلالتها الماسة بالشرف و إرادته هذه الدلالة. و كذلك لا يتوافر القصد إلا إذا علم المتهم بعلانية النشاط و أيضا يتعين أن تتوافر لدى المتهم الإرادة المتجهة إلى النطق بعبارات السب أو تدوينها و إرادة إذاعتها .

(راجع في هذا المعنى شرح قانون العقوبات للأستاذ الدكتور / محمود نجيب حسني طبعة ١٩٨٧ من ص ٦٩٧ إلى ص ٧٢١)

وحيث إن جريمتي القذف والسب تشتركان في ذات الأركان عدا الركن المتعلق بموضوع الإسناد فهو في جريمة القذف يتكون من ثلاثة عناصر :- العنصر الأول : إسناد أمر أو فعل أو واقعة ويتحقق الإسناد بنسبة أمر محدد أو واقعة معينة إلي شخص معين ويستوي نسبة الأمر أو الواقعة إلي الشخص بصفة تأكيدية أو تشكيكية ويستوي أن تكون العبارات التي أذاعها الجاني منقولة عن الغير أو من إنشائه أو من تأليفه ولا يمنع من تحقق هذا العنصر أن تكون الواقعة المسندة إلي المجني عليه قد سبق نشرها أو إعلانها ذلك أن إعادة النشر أو الإعلان تعتبر قذفاً جديداً ولا عبرة بالأسلوب الذي تصاغ به عبارات القذف فقد يكون المعني السيء واضحاً وقد يكون في صورة تلميح أو تعريض أو تورية بحيث لو صح ذلك الأمر أو الفعل لأوجب عقاب من أسند إليه أو إحتقاره عند أهل وطنه ويتحقق الإسناد بطريق القول أو الكتابة أو الرسم أو الفعل أو الإشارة ، والعنصر الثاني : موضوع الإسناد ويشترط في الفعل أو الواقعة المسندة إلي المجني عليه أن تكون الواقعة معينة ومحددة علي نحو يمكن إقامة الدليل عليها لا أن يكون في صورة مرسلة مطلقة غير منضبطة ويتعين أن يكون الفعل أو الواقعة من شأنها عقاب من نسبت إليه أو إحتقاره عند أهل وطنه ولا يشترط أن تكون الواقعة جريمة معاقب عليها قانوناً بل يكفي أن يكون من شأنها تحقير المجني عليه عند أهل وطنه ولا يشترط أن تكون الواقعة محتقرة في نظر جميع أهل الوطن الذي ينتمي إليه المجني عليه بل يكفي أن تكون الواقعة محتقرة عند أهل الجماعة التي يعيش فيها أو المهنة التي ينتمي إليها ولا يشترط في الواقعة المسندة إلي الشخص أن تكون كاذبة إذ يستوي أن تكون صحيحة أو كاذبة ويجب تعيين الشخص الموجه إليه القذف ولا يشترط ذكر الأسم أو تعيينه صراحة بل يكفي تحديد شخصيته بغير ذلك من الإمارات كالزمان والمكان والمهنة .

والعنصر الثالث : العلانية وهو أن يقع الإسناد علناً بإحدي الطرق المنصوص عليها في المادة (١٧١) عقوبات فإذا لم تتوافر العلانية فلا عقاب وقد نصت المادة (١٧١) عقوبات علي الطرق التي تتحقق بها العلانية وهي القول ، والفعل أو الإيماء ، والكتابة وتتحقق علانية الكتابة بإحدي وسائل ثلاث :

أ- التوزيع وهي أن تتم عملية التوزيع إلي عدد من الناس بغير تمييز فإذا إقتصر التوزيع علي عدد من الناس تربطهم بالمتهم صلة قرابة أو صداقة فلا تتوافر العلانية .

ب - التعريض للأنظار وهي وضع الكتابة أو الرسوم في مكان ظاهر بحيث يستطيع أن يراها من يكون في الطريق العام أو في أي مكان مطروق .

ج - البيع والعرض للبيع ، ويلاحظ أن طرق العلانية قد وردت علي سبيل المثال وليس علي سبيل الحصر .

(يراجع المستشار / يحي إسماعيل - موسوعة الإرشادات القضائية الكتاب السادس في جرائم القذف والسب - طبعة ٢٠٠٩ نادي القضاة)

ومن المقرر فقهاً أيضاً أن الفقرة الثانية من المادة ٧٦ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون تنظيم الاتصالات جرمت فعل الإزعاج العمدى أو المضايقة المتعمدة للغير عن طريق إساءة استعمال أجهزة الاتصالات ، والمقصود بالإزعاج أو المضايقة هنا هو أن يقوم أحد الأشخاص باستعمال أجهزة الاتصالات بطريقة يزعج بها الطرف الآخر أو يضايقه ، وجرم المشرع هذا الفعل إذا ما وقع عن طريق أى جهاز اتصالات سواء كان التليفون أو جهاز الحاسب الآلى المستقبل للبيانات والمعلومات أو البريد الالكترونى أو الرسائل الالكترونية أو الانترنت أو الاتصال التليفزيونى أو غيرها من وسائل الاتصالات الأخرى ، فأى إزعاج أو مضايقة تتم عبر جميع هذه الأجهزة يشكل جريمة طبقاً للمادة ٧٦ فى فقرتها الثانية من قانون الاتصالات ، فمن يقوم بإرسال رسائل عبر شبكة الانترنت أو على التليفون المحمول تتضمن إزعاجا أو مضايقة لمستقبلها يكون مرتكباً لهذه الجريمة ، وعلى القاضى تحديد ما إذا كان الفعل المرتكب يشكل إزعاجا أو مضايقة للمتلقى من عدمه فهى مسألة موضوعية تختلف من حالة إلى حالة أخرى .

(يراجع المستشار الدكتور / عمر الشريف ، شرح مبادئ وأحكام قوانين الاتصالات ، القاهرة ، الطبعة الأولي ، عام ٢٠٠٨ ، ص ١٢٤)

وأن جرائم الاتصالات هي جرائم عمدية تتطلب ان يتوافر فى كل منها ركن مادى وركن معنوى يتمثل الأول فى مقارفة المتهم لأى فعل من الأفعال التى تشكل النشاط الإجرامى محل الركن المادى للجرائم المنصوص عليها فى قانون الاتصالات ، ويتمثل الثانىفىأن يتوافر فى حق كل متهم الركن المعنوى للجريمة بعنصريه العلم والإرادة بأن يكون عالماً بمباشرة النشاط الاجرامى محل الركن المادى وأن تتجه إرادته الى تحقيق ذلك .

(يراجع المستشار / مصطفي معوض – المستشار / أكرم أبو حساب ، الموسوعة الجنائية للتشريعات الاقتصادية ، الجزء الثاني ، الطبعة الأولي خاصة بنادي القضاة ، عام ٢٠٠٩ ، ص٣٩٧)

وأن المشرع قد عرف الوسيط بأنه أداة أو أدوات أو أنظمة إنشاء التوقيع الإلكتروني (وهو ما يوضع على محرر إلكتروني [وهو كل رسالة بيانات تتضمن معلومات تنشأ أو تدمج، أو تخزن، أو ترسل أو تستقبل كلياً أو جزئياً بوسيلة إلكترونية، أو رقمية، أو ضوئية، أو بأية وسيلة أخرى مشابهة] ويتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها ويكن له طابع متفرد يسمح بتحديد شخص الموقع ويميزه عن غيره) ... وتتطلب جرائم تنظيم التوقيع الإلكتروني شأنها في ذلك شأن باقي الجرائم أن يتوفر في كل منها ركن مادي يتمثل في مقارفة المتهم لأي فعل من الأفعال التي تشكل النشاط الإجرامي محل الركن المادي لهذه الجرائم ، وركن معنوي باعتبارها جرائم عمدية يلزم أن يتوافر في كل منها بعنصريه العلم والإرادة ، بمعني أن يكون المتهم عالماً في كل منها أنه يباشر النشاط الإجرامي محل الركن المادي وأن تتجه إرادته إلي تحقيق ذلك .

(يراجع المستشار / مصطفي معوض – المستشار / أكرم أبو حساب ، مرجع سابق ، ص ٤١٨ وما بعدها) .

وأن المقصود بالصورة المعاقب علي التقاطها أو نقلها بمقتضي المادة ٣٠٩ مكرراً من قانون العقوبات هو تثبيت أو رسم قسمات شكل الإنسان بالضوء علي دعامة مادية أياً كانت ، إذ لا يحمي القانون بالجريمة المنصوص عليها في هذه المادة سوي الإنسان ، أما الأشياء أياً كانت أهميتها أو الضرر الناجم عن تصويرها فلا تدخل في نطاق الحماية المقررة بهذا النص .

ويتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بالتقاط أو نقل صورة شخص في مكان خاص بغير رضاء باستخدام جهاز أو وسيلة فنية أياً كانت ، فيلزم لقيامه إذاً توافر العناصر الأربعة التالية :

١- سلوك إجرامي يتخذ شكل التقاط أو نقل الصورة ، ويتم ذلك بالتمكن من أخذ صورة الإنسان وحيازتها ، والالتقاط هو تثبيت الصورة علي مادة حساسة ، أما النقل فيكون بإرسال الصورة من مكان إلي آخر .

٢- أن يتم ذلك بجهاز من الأجهزة أي بإحدي الوسائل الفنية مثلاً آلات التصوير أياً كان نوعها ، ومن ثم فلا يقع تحت طائل التجريم الاسم والنحت والحفر وغير ذلك من الأساليب الفنية .

٣- أن يتم ذلك في مكان خاص ، ولا أهمية لهيئة المجني عليه أو مظهره أو الوضع الذي كان عليه داخل المكان الخاص وقت التقاط أو نقل صورته فتقع الجريمة حتي لو صور في سكنه مرتدياً كامل ملابسه أو في وضع لا يخجله اطلاع الغير عليه .

٤- أن يتم ذلك بغير رضاء المجني عليه ، ولا يكفي مجرد الرضاء بمبدأ التصوير ، بل يجب أن يشمل تحديد ما يدخل في الصورة ، فإذا قبل شخص تصويره بين أطفاله فلا يقبل أن يستغل المصور موافقته علي التصوير وأن يصوره مع زوجته التي تقف بعيداً عنه .

وقد أقامت المادة ٣٠٩ مكرراً قرينة علي الرضاء بما نصت عليه من أنه إذا كان التقاط أو نقل الصورة قد تم أثناء اجتماع علي مسمع أو مرأي من الحاضرين في ذلك الاجتماع ، فإن رضاء هؤلاء يكون مفترضاً ، غير أن أكثر الفقه يري أن هذه القرينة بسيطة تقبل إثبات العكس ، فافتراض الرضا لا يكون له محل إذا التقطت الصورة في غفلة من الحاضرين في الاجتماع أو بعضهم ، أو إذا لم يكن باستطاعتهم أو باستطاعة أحدهم التعبير عن اعتراضه خشية سطوة المتهم .

أما الركن المعنوي فهو أن هذه الجريمة عمدية يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي ، فلا يكفي لقيامها توافر الخطأ غير العمدي ، لذا لا تقع هذه الجريمة ممن يترك سهواً جهازاً للتصوير أو البث التليفزيوني مفتوحاً في مكان خاص فينقل صورة شخص في هذا المكان ، والراجح أن قصد المساس بحرمة أو ألفة الحياة الخاصة ليس عنصراً في النموذج القانوني للجريمة ، وأن القصد المتطلب فيها عام ، لأن الشارع قد أراد بهذه الجريمة أن يكفل للفرد حرمة حياته طالما كان في مكان خاص بغض النظر عن طبيعة النشاط الذي يأتيه داخله أي سواء أكان هذا النشاط خاصاً أم عاماً ، ولا عبرة بالبواعث في توافر القصد الجنائي وقيام الجريمة بالتالي ، فيستوي أن يكون الباعث علي ارتكابها في إيذاء المجني عليه أو في الحصول علي فائدة أو حتي مجرد الفضول .

(يراجع المستشار / مصطفي مجدي هرجة ، التعليق علي قانون العقوبات ، الطبعة الثانية خاصة بنادي القضاة ، عام ١٩٩١ / ١٩٩٢ ، ص ١١٨٨ - ١١٨٩)

وحيث أنه من المستقر عليه بقضاء النقض أن " لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق " .

(الطعن رقم ٣٠١٦٥ لسنة ٥٩ ق- جلسة ١٩٩٧/٥/٢٠)

وأن " لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أى دليل تطمئن إليه طالما أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق" .

(الطعن رقم ٢٢٥٠ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٧/١٠/٢٨)

وأنه " لا يلزم فى الأدلة التى يعول عليها الحكم أن ينبئ كل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى ، بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه ، ولا يلزم لصحة الحكم أن يكون الدليل الذى تستند إليه المحكمة صريحاً ومباشراً فى الدلالة على ما تستخلصه المحكمة منه بل لها أن ترتكن فى تكوين عقيدتها عن الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى واستظهار الحقائق القانونية المتعلقة بها، إلى ما تخلص إليه من جماع العناصر المطروحة بطريقة الاستنتاج والاستقرار وكافة الممكنات العقلية ما دام استخلاصها سليماً لا يخرج عن الاقتضاء العقلىوالمنطقى" .

(الطعن رقم ١٦٠١٥ لسنة ٦٥ ق- جلسة ١٩٩٧/١٢/١٧)

وأنه " ليس لمحكمة النقض حق مراقبة محكمة الموضوع فيما تثبته من صحة وقائع القذف ، مادامت الأدلة التى تستند إليها فى هذا الإثبات تنتج عقلاً ما إرتأتهفى هذا الشأن " .

(الطعن رقم ٣٧٩ لسنة ٤ ق - جلسة ١٩٣٤/٣/١٩)

وأن " القصد الجنائى فى جرائم القذف والسب والإهانة يتحقق متى كانت الألفاظ الموجهة إلى المجنى عليه شائنة بذاتها - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - ولا حاجة فى هذه الحالة إلى الإستدلال عليه بأكثر من ذلك فإن منعى الطاعن الأول على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير مقبول " .

(الطعن رقم ٦١٣٤١ لسنة ٥٩ ق ، مكتب فنى ٤٢ ، صفحة رقم ٣٤ ، جلسة ١٩٩١/١/٧)

وأن " جريمة تعمد إزعاج الغير بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات تحققها ؟ ... وحيث إن الثابت من الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن المحكمة قد أفصحت عن اطمئنانها إلى أقوال المجني عليه وما أثبته محرر محضر الضبط من مناظرته

لأجهزة التليفون الخاصة بالمجني عليه من تعمد الطاعن إزعاج المجني عليه بإساءة استعماله لأجهزة الاتصال المملوكة لـه بتكـرار اتصاله به على تليفوناته الخاصة لمدة تقارب العام والتعدي عليه بألفاظ ضاق بها صدر المجني عليه، وهو ما تحقق به أركان الجريمة التي دان الطاعن بها ،ويضحى معه النعي على الحكم بالقصور في التسبيب في غير محله " .

(الطعن رقم ١١٩٤ لسنـــة ٨٠ ق – جلسة ١٤/ ٣/ ٢٠١١)

وحيث إنه لما كان ما تقدم ، وكانت الواقعة حسبما استقر إليه وجدان المحكمة ووقر في يقينها أن المتهم / محمد ابراهيم الـسيد علـى حسن استخدم جهاز حاسب آلي مرتبط بجهاز ADSL متصل بخط تليفون منزلي رقم ٠٢/٢٢٧٤٨٠٦٣ مقيد باسم والـدة / ابـراهيم السيد على حسن لدى الشركة المصرية للاتصالات فى الدخول على موقع الفيس بوك بشبكة المعلومات الدوليـة (الانترنـت) وزور بواسطته وسيط الكتروني معنون Amira Wahsh – ونشر صور خاصه بنجلة الشاكى المجنى عليها / هايدى خالد خضرى محمـود ابراهيم دون رضائها من شأنها الاساءة إلي سالفة الذكر مع علمه بان هذا التزوير مؤثم قانونا و تعمد اتيانـه علـى النحـو المبـين بالاوراق.

وحيث ان الدليل استقام اخذا مما ابلغ به المدعى بالحق المدنى / خالد خضرى محمود ابراهيم بمحضر جمع الاستدلالات المؤرخ فـي ٢٠١٤/٤/١٣ والمحرر بواسطة الرائد / محمد القاضى ضابط بمباحث مكافحة جرائم الحاسبات وشبكات المعلومات ، من تضرره من قيام شخص مجهول مستخدم الحساب المسمى (Amira Wahsh) على موقع التواصل الإجتماعى الفيس بوك بنشر صور مفبركـه لنجلة الشاكى على ذات الحساب الأمر الذى سبب له أضرار جسيمه وأضاف بأن قصد مرتكب الواقعه من القيام بـذلك الفعـل هـو التشهير واساءة سمعة نجلته ، فضلاً من أنه وبتاريخ ٦/٢/ ٢٠١٤ قد ورد تقرير الفحص الفنى والمحرر بمعرفة نقيب مهندس/ احمـد سعد و الذي اثبت فيه انه بالدخول على موقع الفيس بوك وفحصه فنياً تبين له صحة ما ورد بأقوال الشاكى من قيام مستخدم الحساب المسمى (Amira Wahsh) على موقع الفيس بوك بنشر صور مفبركه لنجلة الشاكى على ذات الحساب ، وأثبت الفحـص الفنـى أن مستخدم الحساب مرتكب الواقعه المسمى (Amira Wahsh) على موقع الفيس بوك قد أستخدم جهاز حاسب ألى مرتبط بجهاز ADSL متصل بخط التليفون المنزلى رقم ٠٢٢٢٧٤٨٠٦٣ المسجل بالشركه المصريه للإتصالات بأسم المدعو / ابراهيم السيد علـى حـسن والكائن بعنوان ٤٩ شارع عزت سلام الحى السادس بلوك ٤٩ قطعه ٧ سنترال مدينة نصر ٢ ، و بتاريخ ٢٠١٤/٦/٥ تـم سـؤال الشاكى سالف الذكر بمعرفة الرائد/ محمد القاضى ضابط بالادارة العامة للمعلومات والتوثيق لمواجهته بما ورد بالتقرير فقرر باتهامه للمدعو/ محمد ابراهيم السيد على حسن نجل المدعو / ابراهيم السيد على حسن وبرر سبب اتهامه اليه وفقاً لما ورد بتقرير الفحـص الفنى سالف البيان والذى أثبت أن خط التليفون محل الواقعه بأسم والده فضلاً من أن المتهم قد سبق له وأن تقدم لخطبة نجلة الشاكى إلا أنه رفض وأضاف بأن المتهم سالف الذكر يقصد من ارتكابه للواقعه محل الأوراق التشهير بنجلته والإساءه لـسمعتها وطلـب اتخـاذ الإجراءات القانونيه فى مواجهة المشكو فى حقه ، إضافه الى أنه وبسؤال المقدم / محمد أحمد القاضى بـالإداره العامـه للمعلومـات والتوثيق قرر بأن تحرياته السريه حول الواقعه قد توصلت الى صحة حدوث الواقعه وأن المتهم / محمد ابراهيم السيد على حسن هـو مرتكب الواقعه وذلك بأن قام بنشر صور مفبركه لنجلة الشاكى / خالد خضرى محمود على الحساب المسمى (Amira Wahsh) وفقاً لما جاء بتقرير الفحص الفنى سالف البيان وذلك بقصد التشهير واساءة سمعة نجلة الشاكى.

وحيث إن مؤدي الأدلة السابقة أن المتهم / محمد ابراهيم السيد على حسن استخدم جهاز حاسب آلي مرتبط بجهاز ADSL متـصل بخط تليفون منزلي رقم ٠٢/٢٢٧٤٨٠٦٣ مقيد باسم والده / ابراهيم السيد على حسن لدى الشركة المصرية فى الدخول علـى موقـع الفيس بوك بشبكة المعلومات الدولية (الانترنت) و زور بواسطته وسيط الكتروني معنون (Amira Wahsh) – ونشر صور خاصه بنجلة الشاكى المجنى عليها / هايدى خالد خضرى محمود ابراهيم دون رضائها من شأنها الاساءة إلي سالفة الذكر مما يتكـون معـه الركن المادي للجريمة ، مع علمه بان هذا التزوير مؤثم قانونا وتعمد اتيانه وهو ما يتحقق معه الركن المعنوي لهذه الجريمة .

وهو الأمر الذي يتوافر معه ركني الجريمة – المادي والمعنوي – المؤثمة بالمادتين ١/ ، ٢٣ / فقرة أولي بند ب ،ج فقـرة ٤ مـن القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تنظيم التوقيع الإلكتروني وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات قبل المتهم . الأمر يتعين معه عقابه بمواد الاتهام سالفة البيان عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

وحيث إنه من المقرر بنص المادة ٣٢ من قانون العقوبات أنه " إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التى عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها " .

ومن المستقر عليه بقضاء النقض أن " حكم تعدد الجرائم الناتجة عن فعل واحد هو اعتبار المتهم إنما قصد ارتكاب الجريمة الأشد عقوبة فقط دون الجريمة أو الجرائم الأخف، فلا تصح مؤاخذة المتهم إلا على جريمة واحدة هي الأشد عقوبة " .

(نقض جلسة ١٩٣٨/٦/٦ ، مجموعة القواعد القانونية ، ج ٤ ، رقم ٣٣٤ ، ص ٢٥٦)

ولما كان ما تقدم ، وكان فعل المتهم قد شكل أكثر من جريمة على النحو الوارد بقيد النيابة العامة بما لازمه وجوب اعتبار الجريمة الأشد عقوبة فقط وهي الواردة بنص المادتين ١، ٢٣ / فقرة أولي بند (ب ،ج) وفقرة أخيرة من القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ والحكم بعقوبتها دون غيرها ، ومن ثم تقضي المحكمة بحبس المتهم /محمد ابراهيم السيد على حسن ثلاثة آشهر مع الشغل وكفالة خمسة آلاف جنيه لإيقاف التنفيذ مؤقتاً ، وتغريمه عشرين ألف جنيه ، ونشر الحكم في جريدتي الاهرام والاخبار، وعلى شبكات المعلومات الإلكترونية المفتوحة على نفقة المحكوم عليه علي نحو ما سيرد بمنطوق هذا القضاء .

وحيث أنه عن الدعوي المدنية المقامة من المدعى مدنياً قبل المدعي عليه :

فمن المقرر بنص المادة ١٦٣ من القانون المدني أن " كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض" .

ومن المستقر عليه بقضاء النقض أن " المسئولية التقصيرية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة من خطأ ثابت في جانب المسئول وضرر وقع في حق المضرور وعلاقة سببية تربط بينهما بحيث يثبت أن هذا الضرر قد نشأ عن ذلك الخطأ ونتيجة لحدوثه " .

(الطعن رقم ١١٦٠ لسنة ٤٧ ق نقض مدني – جلسة ١٩٨٣/١/١١)

وأن " الدعوي المدنية ترفع في الأصل إلي المحاكم المدنية ، إباحة رفعها إستثناءً إلي المحكمة الجنائية متي كانت تابعة للدعوي الجنائية وكان الحق المدعي به ناشئاً مباشرة عن الفعل الخاطيء المكون للجريمة موضوع الدعو الجنائية ، يكفي في بيان وجه الضرر المستوجب للتعويض أن يثبت الحكم إدانة المحكوم عليه عن الفعل الذي قضي بالتعويض من أجله " .

(الطعن رقم ١٢٩٩ لسنة ٤١ ق – جلسة ١٩٧٢/٣/٥ ، س ٢٣ ، ٦٣ ، ٢٦٢)

وحيث أنه لما كان ما تقدم ، وكان المدعى بالحق المدنى قد أسس دعواه المدنية التبعية لما لحقه من أضرار ماديه وأدبيه مباشرة من جريمة تزوير المتهم الوسيط الالكترونى واستعماله على النحو المتقدم ، وكانت المحكمة قد انتهت في قضائها المتقدم إلي ثبوت إدانة المتهم بإرتكاب الجريمه قبل نجلة الشاكى الصغيره / هايدى خالد خضرى ، بما لازمه فصلها في توافر ركن الخطأ في حقها المرتب لأحكام المسئولية التقصيرية بأركانها – من ضرر وعلاقة سببية بينهما – المستوجبة للتعويض ، ومن ثم تقضي المحكمة بإلزامه بأن يؤدي للمدعى بالحق المدني مبلغ عشرة آلاف وواحد جنيه علي سبيل التعويض المدني المؤقت على نحو ما سيرد بمنطوق الحكم.

وحيث أنه عن مصاريف الدعويين الجنائيه والمدنية شاملة مقابل اتعاب المحاماة فالمحكمة تلزم بهما المتهم (المدعى عليه بالدعوى المدنيه) عملاً بنص المواد ٣١٣ ، ١/٣٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية . والمادة ١/١٨٧ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ والمستبدلة بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٢.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة غيابياً :-

– بحبس المتهم / محمد إبراهيم السيد على حسن ثلاثة آشهر مع الشغل وكفالة خمسة آلاف جنيه لإيقاف التنفيذ مؤقتاً ، وتغريمه عشرين ألف جنيه ونشر الحكم في جريدتي الأهرام والاخبار ، وعلى شبكات المعلومات الإلكترونية المفتوحة على نفقته وألزمته بأن يؤدي للمدعى بالحق المدني مبلغ عشرة آلاف وواحد جنيه علي سبيل التعويض المدني المؤقت وألزمته كذلك بمصاريف الدعويين الجنائية والمدنيه وخمسة وسبعون جنيهاً مقابل أتعاب المحاماة.

أمين السر رئيس المحكمة